الأمم المتحدة

S/2001/1332

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2001
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من جمهورية إيران الإسلامية عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

250302 250302 02-21309 (A)
0221309

المرفق

[الأصل: بالانكليزية]

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة.

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أرفق طيه تقريرا تقدمه جمهورية إيران الإسلامية إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد فدائي فرد
السفير
القائم بالأعمال بالنيابة

الضميمة

تقرير جمهورية إيران الإسلامية المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١

تعتبر جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها ضحية من ضحايا الإرهاب، أن الإرهاب يشكل تهديدا عالميا تتطلب مكافحته توخي نهج عالمي وشامل. وتؤيد الجمهورية إلقاء نظرة شاملة على الإرهاب ووضع استراتيجيات على كل من المدى القصير والمتوسط والبعيد تستند إلى القانون الدولي وتهدف إلى بذل جهود تعاونية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب ومعالجة جذوره.

وبإمكان الأمم المتحدة أن تقوم بدور رئيسي في وضع استراتيجية عالمية غير انتقائية وغير تمييزية تستند إلى القانون الدولي وتعمل على مكافحة الإرهاب الدولي في جميع أشكاله وبغض النظر عن دوافعه ومرتكبيه وضحاياه. وتأخذ جمهورية إيران الإسلامية مأخذ الجدّ هذه الحملة الدولية الشاملة لمكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه الجذرية وتعتبر المساعدة على تعزيزها مسؤولية وطنية. وتولي الجمهورية، في هذا الإطار كذلك، أهمية كبرى لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا سيما القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وترى جمهورية إيران الإسلامية أن التحدي الأكبر الذي يواجه المجتمع الدولي والذي سيؤثر على مدى النجاح الذي سيتحقق في مكافحة أعمال الإرهاب الدولي يكمن في جانبين اثنين. ويتمثل الجانب الأول في ضرورة بذل قدر أكبر من الجهود لوضع تعريف موحد للإرهاب يكفل للشعوب التي ترزح تحت الاحتلال الأجنبي أو الهيمنة الاستعمارية حقوقها غير القابلة للتصرف. ويكمن التحدي الثاني في معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب الدولي من خلال اتباع استراتيجيات وقائية طويلة الأجل تعتمد على نهج متعدد الاختصاصات. وينبغي للمجتمع الدولي أن يستكشف البيئة التي يمكن فيها للعنف والإرهاب أن ينمُوَا نمواً سريعاً. وفي هذا الاطار، يتعيّن القيام ، على المستويين الوطني والدولي، باستكشاف مسائل التفاوت الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، والتهميش، وحالات الظلم والكيل بمكيالين التي تسود عالمنا، باعتبار أن هذه القضايا تشكل أسبابا قد تكون وليدة ظروف معينة وقد تؤدي في نهاية المطاف إلى ارتكاب أعمال إرهابية. وفضلا عن ذلك، ينبغي كذلك إيلاء اهتمام دولي أكبر للعلاقة القائمة بين الإرهاب والاتجار بالمخدرات.

وتعتبر جمهورية إيران الإسلامية قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بمثابة الخطوة الأولى في ذلك الاتجاه، وهي تلتزم بمكافحة الإرهاب بالتعاون مع الأمم المتحدة ومع لجنة مجلس الأمن المنشأة لهذا الغرض.

التدابير التنفيذية:

١ - قامت جمهورية إيران الإسلامية، على إثر اعتماد مجلس الأمن للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بإنشاء لجنة التنسيق الوطنية من أجل تيسير تنفيذ هذا القرار. وتتألف اللجنة، التي عقدت عشرة اجتماعات حتى تاريخ إعداد هذا التقرير في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، من كبار الممثلين عن الوزارات والمنظمات التالية:

البرلمان

وزارة الخارجية

وزارة العدل

وزارة الداخلية (الشرطة وحرس الحدود)

وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية (الجمارك)

وزارة الاستخبارات

وزارة التجارة

البنك المركزي

القوات المسلحة

وقد ناقش كل من أعضاء اللجنة مجال المسؤولية الخاص به وأصدر كل منهم تعليمات إلى وزارته أو منظمته بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما عقد كل منهم جلسات إحاطة لموظفيه بشأن متطلبات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وكانت الصعوبات التي أثيرت في كثير من الاحيان خلال جلسات اللجنة كالتالي:

(أ) الافتقار إلى تعريف واضح للإرهاب؛

(ب) ندرة المعلومات وخيوط المعلومات.

٢ - وقامت جمهورية إيران الإسلامية، مباشرة عقب الهجمات الإرهابية المأساوية في ١١ أيلول/سبتمبر والعملية العسكرية ضد طالبان التي ترتبت عليها، بإغلاق حدودها مع أفغانستان لمنع دخول أفراد يشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية إلى الجمهورية. وقامت

القوات المسلحة لجمهورية إيران الإسلامية بتعزيز قواتها على الحدود التي يبلغ طولها ٩٠٠ كيلومتر مع أفغانستان بواسطة ثلاثة ألوية إضافية ووحدات للدعم والسوقيات بغية التعرف على الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية وفي الاتجار بالمخدرات واعتقال هؤلاء الأفراد.

٣ - وقد جرى تعزيز الحراسة على الحدود، بما في ذلك الشرطة والقوات المسلحة وأفراد الأمن، الموجودين في كافة نقاط الدخول إلى جمهورية إيران الإسلامية (المطارات ونقاط الدخول برا وبحرا) وإطلاعهم على مسؤوليتهم بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد جرى توزيع القائمة التي تحمل أسماء الجماعات والأفراد المرتبطين بالقاعدة، والمعممة بوصفها وثيقة مجلس الأمن SC/7166 المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، على حرس الحدود لمساعدتهم على مراقبة نقاط الدخول إلى البلد ومراقبة باقي الحدود. ولم يتم التعرف في جمهورية إيران الإسلامية على أي فرد من الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة.

٤ - وأخذت جمهورية إيران الإسلامية على عاتقها عبئا كبيرا يتمثل في إيفاد تعزيزات إلى الحدود والإبقاء عليها، وكذلك في القيام، بحكم الجوار بمعالجة الآثار الإنسانية المترتبة عن العمليات العسكرية في أفغانستان.

٥ - وقد أحيلت إلى البنك المركزي في جمهورية إيران الإسلامية معلومات موثوقة بما فيها القائمة الواردة في الوثيقة SC/7166 لتحقق فيها وحدة الاستخبارات المالية وتحدد إن كان أحد من الأفراد الواردة أسماؤهم على القائمة يحتفظ بحساب في أي من المصارف أو المؤسسات المالية في إيران . وأصدر البنك المركزي تعليمات إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن أي حساب أو معاملة مشتبه فيها. ولم يرد أي تقرير يبلغ عن شيء من ذلك.

٦ - وأنشأت وكالات الشرطة والأمن والاستخبارات فريقا عاملا لدراسة متطلبات وإمكانيات إنشاء قاعدة بيانات وغيرها من الآليات اللازمة لإجراء مزيد من التنسيق في ما بينها وفي ما يتصل بجمع وتصنيف وتحليل المعلومات عن الجماعات الإرهابية وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية ومنع ارتكابها.

٧ - وقد درجت جمهورية إيران الإسلامية منذ فترة طويلة على إرسال أفراد من حرس أمن الرحلات الجوية على متن جميع رحلاتها المحلية والدولية من أجل كفالة سلامة تلك الرحلات.

٨ - وقامت القوات المسلحة للجمهورية بتعزيز وجودها (لواء واحد) على الحدود بين إيران وتركيا بلواءين اثنين إضافيين وبوحدات للدعم والسوقيات بغرض منع تسلل أعضاء في المنظمات الإرهابية إلى داخل إيران.

٩ - وقامت الجمهورية بقمع تجنيد مواطنين إيرانيين أكراد من قبل جماعات إرهابية للقيام بأنشطة إرهابية. وقد استشهد ثلاثة عشر فردا من أفراد القوات المسلحة لجمهورية إيران الإسلامية وجرح ما يزيد عن ٥٠ آخرين عند التصدي لهذه العمليات في المناطق الحدودية مع تركيا.

١٠ - وأنشأت جمهورية إيران الإسلامية وتركيا ''اللجنة الأمنية العليا'' في عام ١٩٨٨ بغرض إجراء تنسيق منتظم لجهودهما الرامية إلى القضاء على الإرهاب وتبادل المعلومات بشأنه. وحتى الآن عقدت اللجنة ثمانية اجتماعات والعديد من الاجتماعات الأخرى على مستوى اللجان الفرعية. ونتيجة لذلك، أغلقت الحدود بين إيران وتركيا في وجه أنشطة عناصر حزب العمال الكردستاني وتحركاتهم غير المشروعة.

١١ - وتقوم الجماعة الإرهابية منظمة مجاهدين خلق، التي يوجد مقرها في العراق والتي تحظى بالدعم والتشجيع من حكومة العراق، بأعمال إرهابية متكررة على حدودنا وداخل جمهورية إيران الإسلامية وخارجها. وخلال الأشهر الثمانية الماضية وحدها، اقترفت المنظمة ٩٩ عملا إرهابيا داخل إيران تسببت في استشهاد وجرح ٢١ من المدنيين وأفراد الشرطة.

١٢ - وأن وزارة الخارجية في جمهورية إيران الإسلامية قد حذرت حكومة العراق في مناسبات متكررة من مواصلة إيواء الجماعة الإرهابية منظمة مجاهدين خلق وتوفير التدريب والمساعدة لها وتحريضها على المضي في أعمالها الإرهابية.

١٣ - وبرغم المساعي التي تم القيام بها لدى الحكومات في أوروبا وأمريكا الشمالية حيث يتلقى أعضاء منظمة مجاهدين خلق الدعم، ويجمعون الأموال ويجندون الأعضاء الجدد ويبثون الأخبار عن أنشطتهم الإرهابية، فإن هذه المنظمة لا تزال تعمل في هذه البلدان.

المسائل القانونية

١ - ويوجد عدد من القوانين المميزة المعمول بها في جمهورية إيران الإسلامية والتي تقضي بتجريم بعض الأعمال التي تتخذ بعضاً من أشكال الإرهاب، بما فيها الأشكال المتصلة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتشمل هذه القوانين الأعمال التي يكون الهدف منها، أو التي يقصد بها ارتكاب جرائم منها على سبيل الذكر لا الحصر، القتل واستخدام القنابل أو متفجرات أو غيرها من الوسائل التي تحدث دمارا وانعداماً للأمن و/أو تبث الخوف في أوساط الجمهور، و/أو تنال من سلامة الملاحة الجوية، بما فيه اختطاف الطائرات، و/أو تمس بسلامة صناعات النفط وغيرها من الصناعات وكذلك بسلامة المرافق العامة، والتزوير. وفيما يلي عناوين مختصرة لبعض من هذه القوانين:

- قانون إصدار الأحكام الإسلامي لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٦؛

- قانون عام ١٩٦٠ المعني بتسليم المجرمين؛
- قانون عام ١٩٧١ المعني بمعاقبة مقترفي الجنح والجنايات ضد البلدان الأخرى؛
- قانون عام ١٩٢١ المعني بدخول المواطنين الأجانب إلى إيران والإقامة بها والتعديلات المدخلة على هذا القانون؛
- قانون عام ١٩٧٢ المعني بجوازات السفر والتعديلات المدخلة على هذا القانون؛
- قانون عام ١٩٨٨ المعني بمعاقبة الاتجار غير المشروع على الحدود بالأفراد غير المأذون لهم بالدخول؛
- قانون عام ١٩٦٩ المعني بتشديد العقوبة فيما يتعلق بالاتجار بالسلاح وبتجار السلاح؛
- قانون عام ١٩٨٩ المعني بتعزيز التدابير المضادة لأعمال الإرهاب التي تمارسها إدارة الولايات المتحدة؛
- قانون عام ١٩٩٨ المعني بمكافحة المخدرات والتعديلات المدخلة على هذا القانون؛
- قانون عام ١٩٥٩ المعني بمعاقبة مخربي صناعة النفط في إيران؛
- قانون عام ١٩٥٩ المعني بمعاقبة مخربي الصناعات؛
- قانون عام ١٩٧٤ المعني بمعاقبة مخربي الهياكل الأساسية للكهرباء والمياه والغاز والاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- قانون عام ١٩٧٠ المعني بمعاقبة المعترضين لسلامة الطائرات ومخربي المعدات والمرافق المتصلة بها؛
- قانون عام ١٩٣٢ المعني بمعاقبة الجرائم في قطاع السكك الحديدية؛
- قانون عام ١٩٧٤ المعني بمنظمة الطاقة الذرية التابعة لإيران؛
- قانون عام ١٩٨٥ المعني بالانتخابات الرئاسية في الجمهورية الإسلامية؛
- قانون عام ١٩٨١ المعني بالأحزاب السياسية والجمعيات والرابطات المهنية؛
- قوانين عام ١٩٩٥ المعنية بالعقوبات المفروضة على تهريب السلع والعملات الأجنبية.

٢ - وجمهورية إيران الإسلامية طرف في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التالية المعنية بالإرهاب:

- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛
- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛
- بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٣ - ويجري النظر في اتفاقيات دولية أخرى معنية بالإرهاب بما فيها اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، التي أقرت في واغادوغو في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، لتقديمها إلى برلمان جمهورية إيران الإسلامية.

٤ - وتعتبر القوانين المعمول بها في جمهورية إيران الإسلامية كافية لتيسير تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). بيد أن وزارة العدل تفكر في إجراء دراسة شاملة للقوانين ذات الصلة لمعرفة ما إذا كان ينبغي سن تشريعات جديدة لإحداث تكامل بين القوانين القائمة أو زيادة تيسير قدرة السلطات القضائية على مكافحة الإرهاب.

٥ - وتعمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية على وضع مشروع قانون بشأن غسل الأموال لعرضه على البرلمان.

٦ - وتدرس وزارة العمل كذلك إمكانية اتخاذ بعض الترتيبات الإدارية ليتسنى بشكل قانوني حل المشكلة التي أثيرت في الفقرة ٥ أعلاه تحت عنوان ''التدابير التنفيذية''، والمعنية بمتطلبات الفقرة ١ (ج) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).